

فكلمه حتى يعبر المدعي به سبدا بسيرة بتمه واختلاف في لفظها تطع  
 خلافا ليهما واستظهر من ذلك ان السيرة قولها وهذا اذا لم يذكر المدعي  
 لفظا ذكره الذي اذيع المدعون الايضال متفقا والسبدا بطلت  
 او جملته لم تقبل وعبارة سبدا في دين الحي بالله كان عليه كذا  
 تقبل الا اذا سأل بما يخصه بقا به الا ان فقال لا تدري ونحو  
 الميت لا تقبل مطلقا حتى يقر لامات وهو عليه جرقته ويحمله  
 ما في معنى كلام من ثبوت مجرد بسبب سببه وان لم يقبل  
 وعليه من انتهى والاحتياط لا يخفى ادعي ملقا في الامانة وسبدا  
 به في حال لم تقبل في الامع كما لو تخبر سبدا بالماضي ليقع جاسع  
 الفصول في انتم **باب السبدا وقهره بقوله** وان كان  
 استحسانا في كل حق على المدعي **الا في حد وقهره** لسقطها بالجملة  
 ويجاز السبدا مطلقا لكن لا يقبل الا بسبوط بعد رجوعه من الاصل  
 بموت ابي مكرم الاصل وما نقله القسطنطيني عن رضا الفياض  
 في كلامه فانه نقل عن الخانية عنده هو خطه والصفحة ابانها  
 لورده او سبدا وكفي الباقي بغيره حيث بعد ان بينت اهل  
 واستحسنه غير واحد من القسطنطيني والسراجية وعلية القسطنطيني  
 واقوه المص **او كون امرأة محذرة** لا تخاط الرجل وان خرجت محذرة  
 وجمام فيه وفيها لا يجوز الا سبدا لسلطان وامير واهل جوار  
 محجوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره في الوكاية وقول  
**عند السبدا** عند القاضي في كل المثل لا يطلق جواز الا سبدا  
 لا الا اذا كان بسبوط سبداة عنقه نصاب ولور جلا والمرايين  
 وباري الحاكم غلط **عنه كمال** ولو امره لا يقاير شي  
 هذا واذ ان خلافا للسبدا في غير سبدا ان يقول الامور

المفزع ولو انه جبر اسمه على سبداة بكذا ويكني سكوت المفزع  
 ولو رده اريد قتيبة ولا يبيح ان يسميه على سبداة من ليس  
 به في يده كذا ويبيح المفزع السبداة فلانا اسمها على  
 سبداة بكذا وقال في اسمه على سبداة بيده وهذا الوسط  
 العبارات وفيه جنس ايضا والا قصران يقول اسمها على  
 سبداة بكذا ويحول المفزع اسمها على سبداة بكذا وعليه  
 فتعقبت السرخسي وغيره ابن كمال وهذا الصح كما في القسطنطيني  
 عند الزاهد **ويكني بقدر المفزع لا يصلح** المعتبر المفزع  
**ما حده** في الصح لان العدل لا يبرم بملكه وان سبكت المفزع عنه  
 نظر القاضين في صلح كذا الوكاية اعرف خالد على الصح  
 سبداة لثمة وسبوط المجمع وكذا الوكاية ليس بعدل على ما في  
 القسطنطيني عن المحيط قتيبة وسبوط سبداة المفزع لا يجوز  
 فمن السبداة على الاظهر خلاصه وسبداة سبداة المفزع لا يجوز  
 اصله عند اهلنا كسبوط وخرسي وغيره وانما اصله السبداة  
 كقولهم كالسبداة او كسبداة واسمها بالواو والظن ولو سبداوا  
 فسبداة قبل خلاصه سبداة على سبداة ان كان علم فلانه سبداة  
 القلانبة وقال اخيرا ما بعد سبداة وجماع المدعي بانراة لم يعرفوا ابانها  
 قبل له هات سبداة ابانها فلانه ولو سبداة وسبداة الكتاب  
 اكنى وهو نائب القاضي ان القاضين لا يبرم كالسبداة على السبداة  
 فلو جاز المدعي لرجل لم يعرفه اياه انه هو ولو سبداة ابانها  
 التردد جبر ويلزم مدعي الاستدراة ابانها كما سبداة قاضيه  
 ولو قال فيها التهمة لم يجز صي سبداها الي فذها بجدها ويكني

كاتبه سبداة

تم عدم قبوله

المفزع